

النوع الثالث : المانع

المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .
فيلزم من وجود الدَّين - مثلاً - عدم وجود الحكم وهو: وجوب الزكاة، ولا يلزم من عدم الدين الزكاة أو عدمها، فقد يكون الشخص غنياً يملك النصاب وحال على ماله الحول، فهذا تجب عليه الزكاة ، وقد يكون فقيراً فهذا لا تجب عليه الزكاة .

أقسامه : المانع ينقسم باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب إلى قسمين :

القسم الأول : مانع الحكم، وهو: كل وصف وجودي ظاهر منضبط لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب ما تحقق السبب، كالحيض فإنه مانع من وجوب الصلاة مع تحقق السبب وهو: دخول الوقت، فقد ترتب - هنا - على وجود المانع عدم ترتيب المسبب على سببه .

القسم الثاني : مانع السبب، وهو: كل وصف يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب كالدَّين في باب الزكاة؛ حيث إنه مانع من وجوب الزكاة؛ لأن السبب في وجوب الزكاة هو: بلوغ النصاب حيث إنه يفيد غنى من يملك هذا النصاب، فطلب منه مواساة الفقراء من فضل ذلك المال، وهذه هي الحكمة، ولكن الدين في المال لم يدع فضلاً يواسي به الفقير، حيث إن النصاب قد صار مشغولاً بحقوق الغرماء، فهنا قد أخل الدين بحكمة السبب، فكانت رعاية براءة الذمة من الدَّين أولى من رعاية مواساة الفقراء .

المانع من حيث ارتباطه بخطاب الشارع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مانع داخل تحت خطاب التكليف، كالإسلام فإنه مانع من انتهاك حرمة الدم والعرض إلا بحقهما، والكفر فإنه مانع من صحة العبادات، والإسلام مأمور به، والكفر منهي عنه .

القسم الثاني: مانع داخل تحت خطاب الوضع، وهو: الذي ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله، فإن الشخص المدين ليس مخاطباً برفع الدَّين عن نفسه إذا كان عنده نصاب لتجب الزكاة عليه، كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنه زكاة النصاب، لأن المانع من خطاب الوضع، فلا يكون مأموراً به ولا منهيّاً عنه .

النوع الرابع : العزيمة والرخصة

العزيمة هي : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

والرخصة هي : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

فمثلاً : تحريم الميتة حكم ثابت من غير مخالفة دليل شرعي ، هو عزيمة ، لكن إن وجدت المخمصة حصل المخالف لدليل التحريم وهو قوله تعالى : { فمن اضطر في مخمصة } ، وهو راجح على دليل التحريم الذي هو قوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة } وذلك لحفظ النفس ، فجاز الأكل من الميتة وحصلت الرخصة ؛ لأن مصلحة إحياء النفس والمحافظة عليها مقدمة على مفسدة الميتة وما فيها من الخبث .

* العزيمة والرخصة من الحكم الوضعي ؛ لأن اعتبار كل من السفر والمرض ، والضرورة، والحاجة ، أو غيرها أسباباً للترخص ، أو مانعة من التكليف بحكم العزيمة ، كل ذلك لو فكرنا فيه لوجدنا أنه لا طلب فيه ولا تخيير ، بل فيه وضع وجعل ، فتكون حقيقة الحكم الوضعي متحققة فيه ، فكانت من الحكم الوضعي .

* العزيمة أفضل من الرخصة ؛ لأن العزيمة هي الأصل المقطوع به الذي لا يختلف فيه ، أما الرخصة فسببها ظني وهو : المشقة ، لأن المشقة الذي ثبت الترخص من أجلها غير منضبط ، لأنها تتفاوت بحسب الأشخاص والأحوال .